# جـــــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

## كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

## قسم الحقوق


# جريمة غسيل الأموال وعلاقتها بالإرهاب

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**


**من إعداد الطالبتين :**

- بلبلحوث غالية
- صوالحي هجيرة

**تحت إشراف الأستاذ :**

د/لعروسي حليم


**لجنة المناقشة :**

| الاسم واللقب | المؤسسة الأصلية | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|
| قنفود رمضان | جامعة المدية | أستاذ | رئيسا |
| لعروسي حليم | جامعة المدية | استاذ | مشرفا ومقررا |
| صفاي العيد | جامعة المدية | استاذ | مناقشا |

السنة الجامعية : 2025/2024 م

# شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكره الله

نتقدم بالخالص الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

**"العروسي حليم"**

الذي شرفنا بأن كان مشرفا على مذكرتنا وذلك بتقديم توجيهاته وإرشاداته القيمة طوال مراحل إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأساتذة: الدكتور قنفود رمضان رئيس اللجنة، والدكتور صفاي العيد عضو باللجنة المناقشة، اللذين تفضلا وكرما وقبولهما الإشراف على مناقشة هذه المذكرة، كما أشكر رئيس التخصص قانون الجنائي والعلوم جنائية "بن تغري موسى" وكل أساتذة كلية الحقوق العلوم سياسية.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأمدنا بالدعم والتشجيع طيلة مشوارنا الدراسي.

# الاهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد ﷺ، أهدي ثمرة جهدي هذه الى من أعطتني الحب والحنان التي لا تقدر بثمن

أمي الغالية

الى سبب وجودي في حياة

ابي الحبيب

لكم كل التجلي والاحترام.

الى اخواتي كل باسمه وبأخص أختي صغيرة ملاك

الى سندي في هذه الحياة زوجي العزيز.

كما أهدي هذه مذكرتي الى رفيقات دربي بأخص غالية وسارة.

إلى كل من ساعدني على انجازها.

الى كل من أحب لي خير و شجعني على طلب العلم او قدم لي الدعم بالنصيحة والتوجيه او الدعاء.

# الاهداء

الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات بعد الاستعانة به وإنهاء الدرب بتوفيقه وتحقيق الحلم بفضله: لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات و بلغنا النهايات

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لاعمرا.
وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من كان نعمة من الله وسندا لا يميل

## والدي العزيز (بلبلحوث السعيد)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى غاليتي رحمها الله

## أمي (كتاب سعاد)

إلى من مدت يديها في أوقات الضعف، وتذكرني بمدى قوتي وتؤمن بشجاعتي أمي الثانية (بن نعجة نسيبة)

إلى السند الثابت الذي إذا مالت الدنيا لا يميل، إلى إخوتي عمر، حمزة.

إلى من شددت عضدي بهم، فكانوا ينبوع ارتوائي، إلى أخواتي شيماء، ملك، مريم، سعاد.
إلى أعز و أقرب وأحب الناس إلى قلبي، إلى من كان عونا لي في هذا الطريق أهدي تخرجي إلى عائلتي الكبيرة (عائلة بلبلحوث).

إلى صديقاتي الذين جعلوا هذه الرحلة أكثر متعة، وأقل صعوبة، شكرا لكل لحظة ودعم، لكل كلمة مشجعة (هجيرة، سارة، ريحانة، أميمة، بهية، أحلام، مسعودة، سهام.

فمن قال أنا لها فلما نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها أثبت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.
وآخر دعواهم الحمد لله رب العالمين.

# مـــــقدمـــة

**مقدمة:**

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية لما لها من اثار مدمرة على الاقتصاد الوطني والعالمي ،خاصة عندما تكون مرتبطة بجرائم أخرى اكثر تعقيدا وخطورة ،كجريمة الإرهاب ومن هذا المنطلق يمكن لنا أن نبحث في تلك العلاقة القانونية بين الجريمتين من خلال تحديد مفهوم الجريمتين وأركانهما ومراحل كل جريمة.

في وقت قصير عرفت جريمة تبييض الأموال وتمويلها بالإرهاب انتشارا واسعا على مستوى العالمي والدولي حيث تكاتفت جهود الدول لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال إبرام اتفاقيات تعاون قصد مكافحة هذه الظاهرة من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

على المستوى المحلي فقد عانت الجزائر من ظاهرة تبييض الأموال والإرهاب طيلة العشرية السوداء، وذلك في سنوات التسعينات القرن الماضي، فجندت الدولة كل الوسائل القانونية والمادية اللازمة للقضاء على هذه الجريمتين، ومن بين النصوص القانونية نجد القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الرغم من هذه الجهود لا تزال الجزائر كغيرها من الدول تواجه تحديات كبيرة في مجال الكشف عن الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة وتتبع مصادر تمويل الجماعات الإرهابية لاسيما مع تطور أساليب التمويه، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، والعملات الرقمية.

إن البحث في موضوع تبييض الأموال وتمويلها للإرهاب يكتسب أهمية كبيرة نظراً لما يثيره هذا الموضوع من إشكالات قانونية واجتماعية على مستوى الفرد والمجتمع، واتخذ مكانة خاصة في وسائل الإعلام المحلية منها والعالمية، مما يستدعي تحديد مفهومه بدقة.

لقد كان السبب اختيارينا للموضوع جملة عن الأسباب منها الذاتية والموضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في اهتمامينا المتزايد بالقضايا الجنائية والمالية ذات البعد الدولي، وبما أن تخصصي قانون جنائي وعلوم جنائية فهذا الموضوع يندرج ضمنه ، أما الأسباب الموضوعية فقد تمثلت في محاولة معرفة هاتين الجريمتين على المستوى العالمي وكيفية والمحلي والقضاء عليهما، وأيضاً كونه موضوعاً جديد.

نهدف من دراستنا هذه إلى ما يلي:

- توضيح مصطلحي تبييض الأموال والإرهاب عن طريق محاولة عرض مختلف التعريفات الفقهية واللغوية له.
- التعرف على كيفية معالجة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال والإرهاب من خلال البحث عن الجريمتين وصورها والإجراءات الخاصة بمتابعتها.
- إن المعالجة الأكاديمية لجريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالإرهاب في التشريع الجزائري نتناوله من خلال طرحه للإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الإرهاب .**

وحتى بتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع،كان يجب تجزئة الإشكالية الرئسية الى مجموعة من الأسئلة الفرعية ،**ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال ،وماهي مصادرها ومراحلها، فيما تكمن العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال والإرهاب.**

من أجل الإجابة عن الإشكالات المطروحة اعتمدنا على المنهج وصفي تحليلي بصورة أساسية بوصف وتحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجريمتين من أجل التوصل إلى النقائص الموجودة في صياغة تلك النصوص ووضع بدائل لها والاستئناس بالآراء الفقهية.

على اعتبار الموضوع ذو أهمية كبيرة يستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب،واجهنا صعوبة السيطرة والالمام بالموضوع .

تشعب الموضوع وضيق الوقت والتقيد الصارم الى حد ما بالشروط التي يجب توفرها في اعداد المذكرة الا إن ذلك لم يحل دون الوصول الى بعض النتائج التي اوجزنها في الخاتمة .

من بين الدراسات السابقة التي تتناول بعض أجزاء هذا الموضوع نجد

- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي لحدواي صبرنية وزرورا عمر، تحت عنوان أركان جريمة تبييض الأموال، جامعة مولود معمري .
- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم لدحماني فضيلة تحت عنوان آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

- كتاب الجريمة الإرهابية لعصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، والذي قد تناول الجريمة الإرهابية من جوانب عديدة بداية بالمفهوم وعلاقتها ببعض الجرائم الأخرى ثم المعالجة التشريعية للجريمة.

- رسالة ماجستير لضيف مفيدة على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة والتي تعرضت لسياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب.

وللإجابة عن الإشكالية التي يثيرها الموضوع قسمنا خطة البحث إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية جريمتي تبييض الأموال والإرهاب والتي بدورها تنقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال، المبحث الثاني: مراحل وأركان جريمة تبييض الأموال ، أما الفصل الثاني تحت عنوان الإطار الإجرائي لمواجهة جريمتي الإرهاب وتبييض الأموال فينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب، أما المبحث الثاني مصادرة واسترداد الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.

# الفصـــــــل الأول

## الإطـــــار المفاهيمي لـــــجريمتي تبييض الأمـــــوال والإرهاب

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال .

أصبح انتقال الأموال عبر المساحات الإقليمية الشاسعة امرا في غاية السهولة ،وفي متناول اليد في ظل العولمة ونمو التجارة العالمية وثورة الاتصالات ،وقد ظهرت نتيجة لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطنية، الامر الذي أتاح الكثير من الحالات المخالفة للقوانيين والأنظمة بارتكاب العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العالم في مستوى عال من التنظيم من اقتصاديات الدول ومبادئها.

لذلك فموضوع تبييض الأموال يحظى بإهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الأفراد ،وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف العالم،وذلك نتيجة لتزايد أنشطة العصابات الإجرامية والارهابية المنظمة في عدة مجالات ،لذلك احتلت هذه الج ريمة في الآونة الأخيرة موقعا مهما في أجندة السياسية العالمية ،بإضافة الى قضايا أخرى متعددة كقضية الإرهاب،وقد بدأت جريمة تبييض الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون استثناء،وهي تهدف بالدرجة الأولى الى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة،وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة ،التي باتت تؤرق العديد من الدول العالم لمالكها من أثار سلبية تنعكس على أداءالمؤسسات والأفراد مختلف الدول بشكل عام ،وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تعريف الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال ،وذلك بالتطرق الى مفهوم جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول ،اما في المبحث الثاني نتناول مراحل وأركان تبييض الأموال.

**المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.**

جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، ويعتبر تبييض الأموال جريمة غير شرعية، حيث يقوم المجرمون بتحويل أو نقل هذه الأموال التي يتحصلون عليها من عمل غير شرعي إلى طرق مشروعة.

**المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.**

لقد ظهر تبييض الأموال أو غسيل الأموال كبديل للاقتصاد الخفي، ويرجع المصدر الأصلي في هذه الأموال الغير مشروعة إلى عصابات المافيا بالإضافة إلى اعتمادها على أساليب مختلفة وطرق غير مشروعة معظمها يتم تحصيلها من عمليات السرقة حيث ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصل عليها بأساليب غير شرعية حيث تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.

**الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.**

لما كان مصطلح تبييض الأموال ،أو مايعرف بغسيل الأموال،من المصطلحات الحديثة نسيبا،فقد اختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح ولم يقتصر هذا الخلاف على الصعيد الفقهي وفقط،بل امتد ليشمل التشريعات سواءا كانت دولية أو وطنية .

**أولا: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.**

كلمة غسل وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"[1]. أما في المعاجم، فغسل الشيء أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، أما مصطلح مال فقد ورد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات قوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[2]. أما في المعاجم فالمال كل ما يملكه الفرد من متاع أو عروض تجارة، فمصطلح غسل الأموال يقصد به مزج الإرادات غير المشروعة إلى حد تظهر فيه وكأنها محصلة من مصدر مشروع.

[1] سورة المائدة، الآية 06.
[2] سورة المعارج، الآية 24-25.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال.**

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من قانون تبييض الأموال، اعتمد مصطلح تبييض الأموال بدلا من مصطلح "غسل الأموال" فالمشرع الجزائري باعتماده هذا المصطلح لم يتحر الدقة للأسباب التالية:

**1/** الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال وهذه الاتفاقيات اعتمدت مصطلح "غسل الأموال" فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي.

**2/** لقد أخذ مشروع القانون النموذجي بهذا المصطلح وهذا النموذج معد من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد الجزائر عضوا فعالا فيها.

وكل هذه المصطلحات السابقة الإشارة إليها تتفق في الوصول إلى هدف واحد وهو إضفاء صدفة الشرعية للأموال الناتجة عن أفعال جرمية، وكغيره من المصطلحات القانونية فقد وردت عدة تعاريف هذا المصطلح نوجزها كما يلي:

**1/** هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم.

**2/** أنه الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، وبهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة مثل هذه الجرائم، وكذلك إخفاء أو تنويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو طريقة التصرف فيها[1].

**3/** أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بإعطائها الصورة الشرعية والقانونية، وهناك من عرفها بأنها هي الإجراءات المتخذة والهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها مشروعة صادرة أساسا من مصدر مشروع[2]، وهناك من عرفها بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة.

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص69.
[2] د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص39.

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال.**

على الرغم من تداول المصطلح تبييض الأموال إلا أن التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية لم تستخدم هذا مصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفصل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها، وبهذا أصبح التبييض يشكل جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها ضمن الكثير من التشريعات الداخلية.

**أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الأجنبية والعربية.**

**1- التشريع الأمريكي:**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية ضمن أكثر الدول تضررا من ظاهرة تبييض الأموال لذلك فقد لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا، بل ويعرف أول تعريف لهذه الجريمة إلى القانون الذي أصدره سنة 1989 الذي نص في إحدى مواده بأنها "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية[1].

**2- التشريع الفرنسي:**

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 قانون العقوبات المضافة إلى قانون رقم 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 التالي: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 من ق.ع.ف "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات[2].

**3- التشريع المصري:**

يعرف القانون المصري رقم 80، بشأن مكافحة غسيل الأموال والمؤرخ في 2002/05/22 غسل الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموالا أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة

[1] لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2007،ص 22-23.
[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص84.

من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو تغيير حقيقته دون اكتشاف ذلك"[1].

**4- التشريع اللبناني:**

عرف القانون رقم 273-98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لأول مرة عبارة تبييض الأموال في المادة 2 منه معتبرا أن تبييض الأموال هو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أخذ المشرع اللبناني بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال إلا أنه تراجع عن ذلك بإصداره لقانون مستقل لمكافحة تبييض الأموال في 20 سبتمبر 2001 حدد في المادة الأولى منه مفهوما للأموال القذرة بأنها الأموال الناتجة عن ستة جرائم فقط وهي:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.
- الجرائم الإرهابية.
- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- تزوير العملة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة.

**ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.**

لم يعرف المشرع الجزائري غسيل الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال وكذا آليات المكافحة مستعملا مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال".

حيث تم النص في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، المضاف بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تحت عنوان "تبييض الأموال"[2].

[1] حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2003، ص24.
[2] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى ، عمان 2006.

**أ/** تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية إلى صدرت منها هذه الممتلكات.

**ب/** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

**ج/** اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية[1].

ونفس هذا التعريف ورد في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[2].

وهكذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة "غسل الأموال" وتحديد آليات المكافحة مع الأخذ بمصطلح "تبييض الأموال" بدلا من غسل العائدات الإجرامية. فرغم سعي المشرع الجزائري في هاذين النصين لوضع تعريف للتبييض فإنه لم يأت بتعريف محدد له وإنما لجأ إلى تبيان آلياته وأشكاله.

إضافة إلى ذلك صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون وتكثيف الجهود في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وعلى سبيل ذلك:

**أ/** الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 445/00 المؤرخ في 2000/12/23[3].

**ب/** اتفاقية الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 200 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق لـ 2002/02/05[4].

---

[1] أنظر المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ ف ي 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-06.

[2] أنظر المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،المؤرخ في 6 فبراير2005،العدد11 سنة 2005المعدل والمتمم بمقتضى الامر 06-15المؤرخ في 15 فبراير 2015.

[3] أنظر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.

[4] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، العدد 09، الصادر بتاريخ 5 فبراير 2002.

**ج/** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.[1]

**المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.**

جريمة تبييض الأموال ليست جريمة عادية، لأن محترفيها هم شبكات إجرام دولية تمتهن الجريمة ومن ثم تلجأ لارتكاب جريمة تبييض الأموال التي تنتج عن هذه الجرائم لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها.

**الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية.**

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتداول، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، وقد جاء على لسان السيد "توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه: يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال أو التراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم، فجريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية، أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة[2].

**الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة منظمة.**

تتسم جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة متطورة وتؤثر سلبا على اقتصاد دولي باعتبارها جريمة دولية خطيرة، ومن أهم ما جاء في خصائصها أنها جريمة منظمة لأنها انتقلت من التخطيط البسيط والسهل إلى التخطيط الدقيق والترتيب لإعداد جريمة لكل ما يلزمها[3]، أصبحت جريمة تبييض الأموال

[1] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 الذي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-45 المؤرخ في 28 يناير 1955 عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

[2] د. منصور رحماني، المرجع السابق،ص41..

[3] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص73.

بشكل عالمي لأنها تكون في عدة أماكن أو في عدة دول من العالم ولكي تكون جريمة منظمة لابد من توفر شرطين أساسين هما:

**أ/ تحدد المشتركين:** تتحدد مجموعة من الأشخاص لارتكاب جريمة مهما كان دور كل مهما أساسيا أو ثانويا.

**ب/ وحدة الجريمة: أن** تكون ماديا أو معنويا:

- سلوك ماديا يتمثل في نتيجة واحدة.
- معنويا تتوافر رابطة تجمع المجرمين.

صنفت جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة متطورة تستفيد من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية، ففي الجريمة المنظمة تكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا[1].

**الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.**

هي جريمة مباشرة من طبيعة اقتصادية، حيث تمتد آثارها لتتجاوز مخالفة القانون لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، حيث أن الجريمة الاقتصادية هي كل تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، ولم أن جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة لاسيما جرائم المخدرات والإرهاب، تهريب الأسلحة، الرشوة وغيرها من الجرائم التي تساعد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لما توفره عملياتها من تقنيات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

إضافة إلى ذلك فعمليات تبييض الأموال تندرج في إطارها يعرض بالجرائم الاقتصادية، فالجانب الاقتصادي للجريمة يتمثل في:

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تتم ممارسته سواء عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة مثل جرائم تصنيع المخدرات، استيراد الأسلحة.
- تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات[2].

[1] د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص26.

[2] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط1، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017، ص69-70.

**المبحث الثاني :مراحل وأركان جريمة تبييض الأموال .**

**المطلب الاول :مراحل جريمة تبييض الأموال.**

عملية تبييض الأموال تدخل بعدة مراحل وسلسلة من الإجراءات واتفق أغلب فقهاء المال والاقتصاد والمهتمين بالشأن الاقتصادي بأن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل ويمكن أن تحصل جميعها دفعة واحدة ويمكن أن تحصل كل مرحلة فيها بشكل مستقل عن الآخر[1] ومن خلال هذه المراحل يحاول مبيضي الأموال جعل أموالهم تبدو كأنها جاءت بوسائل شرعية من أجل ابعادها عن أية مسائلة قانونية وسنتطرق إليها في هذا المطلب.

**الفرع الأول: مرحلة التوظيف.**

تعد هذه المرحلة مرحلة تمهيد للبدء بعملية تبييض الأموال القدرة، وتعد أدق المراحل وأخطرها كما لها من صعوبة في إدخال الأخير لأمواله المراد تبييضها في الذروة الاقتصادية والمالية داخل الدولة، حيث تكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن جريمته الأصلية وأصل أمواله التي يريد تبييضها[2]، فإن لم يكن قد تم الكشف عنه وعما قام به في جريمته الأصلية فإنه سيتم الكشف عنه وعن جريمته الأصلية وعما ينوي القيام به عندما يقوم بغسل أمواله خلال هذه المرحلة وإن لم يكن حريصا ووافيا بإجراءاته الجرمية المتحدة وتحايله الدقيق على القانون.

ويعتمد المبيض في هذه المرحلة إلى توظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعددة تختلف من حيث مستوى صعوبة تطبيقها.

فقد يقوم مبيض الأموال في توظيف أمواله القذرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى، أو أن يقوم بشراء مجوهرات ثمينة بواسطة أمواله تلك الأمر الذي يجعلنا نلاحظ بساط عملية التوظيف.

وقد يلجا في توظيف أمواله المراد غسلها إلى البنوك أو المؤسسات المالية عبر فتح حسابات بنكية أو شراء الأسهم[3] أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة كوسيلة الأنترنيت لإجراء تحويلات مصرفية لأموال القذرة، كما يمكن تسمية هذه المرحلة بالاستناد إلى هذه الأساليب بمرحلة التوظيف المتقدم.

ولإنجاح هذه المرحلة يجب الاعتماد على ما يلي:

[1] زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال "مع إشارة خاصة للعراق"، 2012، ص07.
[2] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1،عمان 2014، ص53.
[3] محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق، ص54.

**1-** إيداع الأموال في المصاريف لإيجاد الغطاء المناسب لها.

**2-** الاعتماد على أشخاص معروفين بنزاهتهم واستقامتهم حيث يكون لديهم أعمال وأشغال مشروعة.

**3-** إتمام ما تم ذكره في أماكن نائية لإضعاف عنصر الرقابة وإبعاد الشبهات[1].

**الفرع الثاني: مرحلة التمويه.**

تتمثل أهمية المرحلة السابقة أي التوظيف في أنها تمهد بلا شك للدخول إلى المرحلة الحالية أي التمويه أو التشطير، وهذه الأخيرة تعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية. بعبارة أخرى يتم التمويه على طبيعة هذه الأموال عن طريق إجراء العديد من التحويلات الداخلية والخارجية وذلك بهدف إيجاد العديد من الطبقات التي من خلالها يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي غير المشروع[2].

ورغم ما تمثله هذه المرحلة من مراحل تبييض الأموال كمرحلة صعبة ومعقدة، فهي كذلك تثير صعوبات جمة بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون خاصة في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجالات المالية والمصرية، وأيا ما كان الأمر فإن هدف مبيض الأموال المشبوهة هنا هو فصل هذه الأخيرة عن مصدرها غير المشروع عبر القيام بالعديد من العمليات المعقدة والمتشابكة لإخفاء وتمويه مصدرها الأصلي.

من صور هذه المرحلة:

**1-** نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى، لاسيما صواب الموافئ والملاذات المالية الآمنة.
**2-** توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
**3-** التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية - البطاقات الذكية - والحسابات الرقية المتغيرة في عمليات غسل الأموال.
**4-** استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.
**5-** الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[3].

[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2011، ص85.
[2] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2005، ص43-44.
[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص18-19.

وواضح من الوسائل المذكورة في مرحلة التمويه كمرحلة ضمن جريمة تبييض الأموال أنها قد تقع بوسائل الكترونية حديثة مثل بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية والتحويل عبر الأنترنت وغيرها.

**الفرع الثالث: الدمج.**

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال[1]، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية بحيث يصعب قصها عن مصدرها الأصلي غير المشروع، وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة.

وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع غي مشروع تجاري آخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعة رأسماله بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي، وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة المغسولة، مختلطة ومندمجة في أدوات النظام الشرعي وتبدو والحال كذلك متولدة عن أعمال مشروعة.

ومن أساليب هذه المرحلة، اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حق عبر تكوين شركات وهمية[2]. أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير.

**المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال.**

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة مثلما متفق عليها فقها وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي "القانوني" هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أما الركن المادي فهو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الفاعل، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الأصل ويتعلق بالجانب النفسي[3].

[1] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص130.
[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص44-45.
[3] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص600.

إن عملية تبييض الأموال غير قانونية لكن اعتبار هذه الأفعال غير المشروعة ليست كافية لوصف تبييض الأموال بالجريمة ويقتصر جريمة تبييض الأموال على أركان، فضمن هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة أركان جريمة تبييض الأموال غي ثلاث فروع، ونتناول فيها الركن القانوني ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

**الفرع الأول: الركن الشرعي.**

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد جُل المصادر الأخرى للقانون[1].

والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل خروجا عن نص من نصوص الجزائي بالمفهوم العام، ويرتب المشرع على مضمون مبدأ الفرعية، وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء[2]، حيث المشرع الجزائر يأخذ الركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن تغير قانون"[3]، أي أن المشرع الجزائري يأخذ للجريمة ثلاث أركان هي الركن الشرعي، المادي، المعنوي باعتبار أن جريمة تبييض الأموال تمس بمصالح المجتمع وهذا ما جعل المشرع يكون صارم في تجريمها[4].

يقصد بالركن الشرعي لأي جريمة هو الصفة غير المشروعة والتي نص عليها القانون بعقاب وعمل بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة من دون نص" ولا يستند إلى نصوص خاصة قد ورد ذكرها في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى "وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا" سورة الإسراء، الآية 15[5].

---

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع السابق، ص600.
[2] نائل عبد الرحمان صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002، ص142.
[3] أنظر المادة 01 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
[4] أريغام أبو القاسم، الآليات الدولية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الله الحميد، بن باد، مستغانم، الجزائر، ص121.
[5] سورة الإسراء، الآية 15.

**الفرع الثاني: الركن المادي.**

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ويشمل هذا الركن على السلوك والذي يرد على محل الجريمة الذي يرتكبه الجاني، ويترتب على هذا السوك سببا في إحداث النتيجة.

فالمشرع الجزائري عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناط للعقاب سواء فيما يخص تمويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها حتى دون تحقيق نتيجة إجرامية بعينها لاكتمال الجريمة في ركنها المادي.

فالركن المادي كما هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لابد من توافرها هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

**أولا: عناصر الركن المادي.**

تتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

**أ/ السلوك الإجرامي:** تجرم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أربع صور:

**1/** تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[1].

**2/** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها وكذلك الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية.

حيث تعمد المشرع هنا التوسع في تطبيق الجريمة، فأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف أجرة مزورة.

**3/** اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من أشكال الإخفاء.

[1] معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022، ص56.

**4/** المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ممارستها[1].

**ب/ النتيجة الإجرامية:** حدد القانون عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال بأنها "إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وإخفاء المال يعني حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال غير المشروع وعادة ما يتم ذلك في البنك[2]، ولا يقتصر على الفعل المادي فقط بل يمتد إلى تصرفات قانونية كذلك مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية، أما التمويه فهو مجموعة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال، بعمليات متتابعة ومعقدة تؤدي إلى طمس صفتها غير المشروعة.

**ج/ العلاقة السببية:** بأن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها، وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي، لتكون النتيجة الإجرامية هي ثمرة للنشاط المادي[3].

فالتشريعات تتفق على أن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال تهدف إلى إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع، ذلك أن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية[4].

**ثانيا: صور الركن المادي.**

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكنون لجريمة تبييض الأموال في أربع صور وهي كالتالي:

[1] معوش رفيق، بعبوش زوهرة، المرجع السابق، ص57.
[2] معوش رفيق، بعبوش زوهرة، المرجع نفسه، ص57.
[3] صالحة العمري (جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص189.
[4] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009.

**أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية:**

وهنا المشرع الجزائري لم يبين نوع التحويل وبالتالي فهو إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية كاستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر.

والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته. أما النقل فيعني انتقال الأموال من مكان لآخر وهو لا يُعد تبييضا في حد ذاته إلا أن كثيرا من المجرمين يستعملوا هذه الطريقة أموالهم، ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال وقد تكون تحويلات برقية أو الكترونية.

والمشرع الجزائري ضبط هذا الانتقال من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم وحركة الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم[1].

**ب/ جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:**

إن كل من الإخفاء والتمويه يعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم بحيث يختلفان من حيث المعنى فأما الاختلاف فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها وأما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع، وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه، والتي قد تناولت الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدر الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها[2].

ومن أمثلة الإخفاء أو التمويه إنشاء الشركات الصورية ا وشركات الواجهة والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال وعادة ما يصعب تعقب نشاطاتها الإجرامية خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت لجانب

[1] أنظر المادة 01 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 2010، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[2] خوجة جمال،جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2007-2008،ص80-81.

العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين، السياحة وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية[1].

**ج/ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:**

يعد تلقي أية أموال من قبل مبيض الأموال على سبيل التكسب والربح سواء كانت من قبل الرشوة أو مقابل عمل وسواء كانت نقود سائلة أو تحويلات مصرفية مقابلا الأشخاص العاملين منهم في الدولة أو المصارف المالية لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، فيعتبر فعلا معقابا عليه بمجرد حيازة هذه الأموال لأي غرض من الأغراض المشروعة بشرط أن يكون الجاني له علم بحقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع[2].

ومنه فإن هذا السلوك يعتبر جريمة تتطلب القصد في ركنها المعنوي والحيازة هنا تعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه مثلما جاء بها المشرع الجزائري في المادة 827 من القانون المدني الجزائري التي تبين كيفية حيازة الأموال لاكتساب ما قام بحيازته[3]، ولو لم تتطلب أن تكون هذه الحيازة مادية، أما فيما يخص الاكتساب فيعني الحصول على المال من أي جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**ح/ جريمة المشاركة والمساعدة في ارتكاب الجريمة:**

تمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أي ترتيبات أو إجراءات مراحل تبييض الأموال سواءا كان شخصيا أو معنويا وهي الصورة الجريمة التي يجرى على أساسها في غالب الأحيان المؤسسات المالية والمصرفية إذا ما كانت متورطة في ذلك يبدو أن كلمة الاشتراك الواردة في الصورة الرابعة من السلوك الإجرامي والتي نصت المادة 389 مكرر السالفة الذكر ليست بالمعنى الوارد في المادة 42 والتي أراد بها المشرع الجزائري الاشتراك في التنفيط كنشاط أصلي والمقصود بأفعال الاشتراك حسب نص المادة 389 مكرر كل مساهمة في أفعال تبييض الأموال دون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة، أي من يساعد الجاني في ارتكاب الجريمة أو بتسهيل نقل المخدرات بسيارته، فهذا المساعد لم يشارك الجاني في الجريمة الأولية المتمثلة في عوائده غير المشروعة بل ساعده في

[1] حداوي صبرينة، زرور وعمر، المرجع السابق، ص41.
[2] سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص28.
[3] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية، العدد 31 مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2003.

السلوك الإجرامي، وبالتالي تنطبق عليه وصف الاشتراك في جريمة تبييض الأموال سواء بطريقة كاملة أو جزئية.

وهنا الشريك والمجرم يعاقبان بنفس العقوبة، سواء كانت جناية أو جنحة حسب المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما تظهر المؤامرة والتواطؤ، وذلك بأن الأشخاص لم يتخذ موقف إيجابي ويقوموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك السلوك الاجرامي، وبالتالي توفر السلوك السلبي وهو عدم الإبلاغ، أما فيما يخص إسداد المشورة يقصد بها الاستشارة، أي يكون الشخص سواء طبيعي أو معنوي بتقديم المشورة للجاني وتتم المشورة غالبا من أصحاب المواطنين ذات الطابع المالي والقانوني كالمحامين[2].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي.**

يقصد به توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية[3]، وهذا الركن هو سبيل المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تتم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الإجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية.

**أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال.**

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصرين العلم والإرادة:

**1/ العلم بالمصدر غير مشروع للأموال:**

ينبغي أن يتوفر في تبييض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من عمل غير مشروع، فلا يكفي فقد اعتماد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على جريمة الظنية التي تقوم إلا في ذهن فاعلها فقانونا يكفي لقيام جريمة الأموال بغض النظر عن الدافع الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما أشارت إليه

[1] أنظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق 15 فبراير 2015، جريدة رسمية، عدد 08، الموافق 15 ففبراير 2015.

[2] أنظر المادة 04 فقرة 02 من قانون 05-01 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

[3] بوعدلون منال، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023-2024، ص29.

أيضا اتفاقية فيينا لعام 1986 في المادة 03 المتعلق بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أكدت فيه على عنصر العلم في تحديدها لركن المعنوي[1].

**ثانيا: عنصر الإرادة.**

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، والإرادة كما يصفها فقهاء القانون الجنائي هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا، وهي المحرك بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي، بحيث يجب أن تتصرف الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك يمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال يقتضي توافر إرادة إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، تم اتجاه إرادة ونيته إلى تحقيق النتيجة، وهي إضفاء الشرعية على الأموال محل التبييض بالإخفاء أو التمويه مثلا[2].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة "أ" و "ب" من قانون العقوبات، إلى علم الفاعل والإرادة كجوهر للقصد الجنائي العام كذلك لأنه في جريمة تبييض الأموال يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، إلا أنه توجد صعوبات جمة لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، لاسيما في حالة قبول أو تحويل الأموال غير المشروعة حيث العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات متطورة، ولكن إذا شاب هذه الإرادة عيب فإنه ينتفي الركن المعنوي بانتفاء الإرادة وقد تنتفي المسؤولية الجنائية للفاعل[3].

**ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال.**

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معنية أو نية دفعها الفعل وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات،جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم

[1] حداوي صبرينة، زرورو عمر، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص57.
[2] بوعدلون منال، المرجع السابق، ص31.
[3] خوجة جمال،مرجع سابق،ص76.

من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه[1].

لم يقتصر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال وإنما اشترط القصد الخاص وهو ما يستنتج من المادة 02 من قانون 01/05 المعدل التي تنص على: "تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"[2] فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية.

[1] فتح الله عبد العزيز، طيار زكرياء، جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي يمرباح، ورقلة 2020-2021، ص31.

[2] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09-02-2005) المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25-02-2015 (جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15-02-2015).

نخلص من دراستنا لهذا الفصل أن جريمة تبييض الأموال من أخطر ا لجرائم غير المشروعة التي تهدد الأمن، وقد تعددت التعريفات بخصوص هاتيه الجريمتين سواء من خلال الآراء الفقهية والتشريعات القانونية.

حيث تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية دولية عابرة للحدود، أما بخصوص جرائم الإرهاب فهي تعتبر من جرائم الخفاء التي تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بالتكيف أمام الإستراتيجيات المكافحة لها.

إن لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صلة وثيقة مما يجعلهما يتشابهان من حيث السرية وخروجهما عن إطار القانون ويتشابهان من خلال المراحل، فمراحل عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها تمويل الإرهاب ،فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة، فجريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة، أما بالنسبة لتمويل الإرهاب يقصد بها الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة، فهناك أيضا اختلاف من حيث القصد الجنائي حيث أن جريم تمويل الإرهاب تتجه في إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية، فالهدف الأساسي للجاني يمكن في تمويل الإرهاب وليس إخفاء مصادر الأموال.

إضافة إلى الاختلاف القائم بينهما من حيث القوانين والتشريعات وجريمة تبييض الأموال جريمة مالية اقتصادية أما بالنسبة لتمويل الإرهاب فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب مع طبيعتها الجنائية.

# الفصـــــــل الثـــــانـي

## الإطار الإجرائي لمواجهة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.

## الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمواجهة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.

يشكل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أبرز التهديدات التي تواجه استقرار النظم المالية ونظرا لخطورة هذه الجرائم وجسامة انعكاساتها على جميع الأصعدة ،هذا ما أدى إلى ضرورة تصعيد المواجهة من خلال وضع إجراءات متابعة خاصة للتصدي من هذه الجرائم، وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن إجراءات البحث عن جريمتي الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني يتضمن المصادرة واسترداد الأموال.

## المبحث الأول: المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب

**تبييض الأموال:**

تتميز جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عن مرتكبيها قصد متابعتهم قضائيا، فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وعليه سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول مرحلة البحث والتحري المطلب الثاني مرحلة التحقيق، المطلب الثالث مرحلة المحاكمة.

### المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القواعد الإجرائية الخاصة التي نص عليها في المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 18، حيث خصّ المشرع هذا النوع من الجرائم بمجموعة من الإجراءات البحث والتحري تتوافق مع خصوصيتها.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب للبحث والتحري عن الجريمة كفرع أول، التسرب كفرع ثاني والترصد الالكتروني كفرع ثالث "اعتراض المراسلات، النقاط، الصور، تسجيل الأصوات".

#### الفرع الأول: البحث والتحري.

إن هذه المرحلة هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية وتمهد لها جمع الأدلة والوقائع المادية التي تثبت وقوع السلوك الإجرامي، مما لا شك أن الجرائم الإرهابية وجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تمر بهذه المراحل من بحث وتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، ويقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها[1]، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، أو هي السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة المعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها[2].

[1] بكرار رشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص "القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي"، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص180.

[2] كعبيش بومدين، أساليب التحرير الخاصة في جرائم الفساد، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، مجلة القانون، العدد 07، غليزان، 2016، ص300.

كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية[1].

فيتم إخطار الضبطية القضائية بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بأنها تقوم بالإجراءات الأولية وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري، حيث تكون الجريمة المرتكبة لازال الغموض يكتنفها، ومن ثم فمهمة الشرطة القضائية كشف الغموض والإحاطة بمختلف ملابسات القضية والبحث عن الأدلة.

كما يجد أن الفقه عرفها بأنها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث أو التحري وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين".

**الفرع الثاني: التسرب.**

التسرب أو الإختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص عليه ونظمة في المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم[2] وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط[3].

يتجسد التسرب ميدانيا داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه للكشف عن نوايا الجماعات الإجرامية، أو بعبارة أخرى يتجسد من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشرك، فالتسرب عملية منظمة بدقة ليقوم

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص156.
[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص357.

ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون[1].

في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الإندماج في المجرمين خافيا لهويته وصفته المباشرة.

وقد رخص المشرع الجزائري للعنصر المتسرب القيام ببعض الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، وعليه فإن الأعوان المسخرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون المادة 39 من قانون العقوبات، ما عدا التحريض على القيام بالجرائم فهنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا على تلك الأفعال[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري شروط وضوابط منها:

**أ/** حصول الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية المختص، إذ تتم هذه العملية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص ومراقبته، وإذا قرر قاضي التحقيق العمل بهذا الإجراء لابد عليه إخطار وكيل الجمهورية.

**ب/** أن يكون هذا الإذن كتابيا، تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهويته ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسريب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد.

**ج/** الالتزام بعدم إظهار الهوية إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة[3].

وإذا ما توفرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل عادي يتطلب مساعدة الجماعات الإجرامية فإنه يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فإن

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون 22/06 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[2] بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2023، ص18.
[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص346.

المشرع الجزائري وفر ضمانات وآليات لتسهيل عمل المتسرب وسمح له بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[1].

**الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني.**

يسمى هذا الإجراء أيضا بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي[2]، وبداية فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد وأيضا نصت عليه المادة 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 والذي سماها بالترصد الإلكتروني.

**أولا: أعتراض المراسلات.**

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات الجزائية حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويكون بذلك قد استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق[3]، بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية كتابيا وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني[4].

ونظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات لمساسه بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فقط وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط وتتمثل في:

**أ/** مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره لمادة 65 مكرر 08 من ق.إ.ج

[1] كعيش بومدين، المرجع السابق، ص308.
[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 20113/2012، الجزائر، ص260-261.
[3] بكرار شوش محمد، المرجع السابق، ص105.
[4] قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد 09، 2019، ص220.

**ب/** استخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر، دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتا لمادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج ويتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب.

**ج/** الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتها المباشرة والدائمة.

**ثانيا: تسجيل الأصوات.**

هذا الإجراء من اختصاص الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية إذ تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية، أما إذا كانت الدعوى قد حركت وفتح تحقيق ابتدائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يشرف على هذا الإجراء، وقد نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج.

أكّد المشرع الجزائري أن هذا الإجراء يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وثم يتم أيضا عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية[1]، كما يعرف أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتوفه به عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الإستماع إليه فيما بعد[2].

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فمنهم من ذهب إلى اعتباره تفتيشا[3]، ومنهم من اعتبره مجرد مراقبة وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 02/5 من ق.إ.ج "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام".

**ثالثا: إلتقاط الصور.**

يتم إلتقاط الصور بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط الصور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها، بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[4] وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

---

[1] لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاص، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 22/06 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص08.

[2] أحسن بوصفيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص113.

[3] العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 07، 2017، ص153.

[4] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص500.

يعرض أسلوب إلتقاط الصور على أنه"تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة تم القبض عليه متلبسا"[1].

فالمشرع الجزائري نص على الحق في الصورة، وقرر حماية قانونية لها إلا أنه نص على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج ويتم العمل بهذه التقنية بتثبيت أجهزة كاميرا لالتقاط الصور، وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة، والغاية من هذه التقنية هي اثبات قيام الجاني بالفعل[2].

وفي هذا الشأن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن هذه العملية، كما يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العملية والإنتهاء منها، وفي الأخير ينسخ ضابط الشرطة القضائية الصور في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف حسب المادة 65 مكرر من ق.إ.ج والتقيد بالمواعيد التي أذن بها وكيل الجمهورية في المادة 47 من ق.إ.ج مع احترام السر المهني، وأيضا أن اكتشاف جريمة غير تلك التي وردت في إذن القاضي لا يكون سببا في بطلان الإجراءات وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 06 من ق.إ.ج.

وتكتسي الصورة أهمية في الإثبات الجنائي إذ تسمح بتوثيق الوقائع في مواجهة المتهمين مثل إلتقاط صور العائدات الإجرامية، ويعد إلتقاط الصور بغير إذن صاحبها أو رضاه فعلا مجرما في التشريع الجزائري، سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

**المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.**

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة في جرائم تبييض الأموال وجريمة الإرهاب، لذلك فإن المشرع الجزائري منح خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية، صلاحيات تساعد على إظهار الحقيقة، فأعطى لكل من ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق التعدي على الحياة الخاصة في الكشف عن ملابسات الجريمة، وبالتالي مكافحتها وهذا عن طريق وسائل مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التحقيق القضائي كفرع أول، التوقيف للنظر كفرع ثاني، تمديد الاختصاص كفرع ثالث.

[1] مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص70.
[2] بوغاية عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2012-2013، ص94-95.
[3] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص08-09.

**الفرع الأول: التحقيق القضائي.**

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، وإن تعين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004[1].

وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجراء، وبمقتضى المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت الخطورة أو يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق سواء عند التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات[2].

**أولا: إفتتاح التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية.**

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين بتولي مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا، فإذا كانت الوقائع تكون جناية لتحقيق فيها يكون وجوبيا المادة 1/66 من ق.إ.ج ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد تحقيق فيها من قاضي التحقيق، وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف إدلة كافية تدين المتهم[3]، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق فيما ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك المادة 3/66 من ق.إ.ج[4]، إذا كانت الأفعال المعاقب عليها بشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقا لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق.إ.ج[5].

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه، عن طريق طلب إفتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق[6]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب

---

[1] أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، القانون الأساسي للقضاء.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 05، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص132.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص29.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

[6] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص29.

الإفتتاحي ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة 67 من ق.إ.ج يمكنه أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى، فإن كان الشخص معروف، فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه، والنص القانوني المتابع به، أما إذا الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الإفتتاحي ضد مجهول[1].

ويشمل الطلب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الإفتتاحي بمعنى أنه مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص.

**ثانيا: إفتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني:**

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الجزائري، إلا في قانون رقم 82-03 الذي جاء بالمادة 72 من ق.إ.ج والتي عدلت بموجب القانون 22-06[2].

تعد الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ليمارس سلطاته ويقوم بالبحث والتحري ابتداءً بأن تقدم إليه شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفي جريمة قد وقعت، وبهذا فقد أقر المشرع للمضرور حق رفع الدعوى بهدف تحقيق العدالة بين أطراف الدعوى تحقيقا للتوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة الدولة في توقيع العقوبة فقد تقرر النيابة العامة أمر بحفظ الدعوى لأي سبب، فقد أجاز المشرع لكل شخص أصابه الضرر من جريمة ما أن يراجع قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج.

هي الطريقة الثانية لاتصال الدعوى بقاضي التحقيق[3]، إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية هو بداية سيرها أو تقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها، إما للمحكمة الجزائية المختصة فيها وهذا حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج، وبمجرد اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة، هي مباشرة أو ممارسة الدعوى وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم، وتنفيذ الحكم أو القرار النهائي للقاضي بإدانته عند الاقتضاء[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص165.

[2] أنظر ا لمادة 72 من القانون 03/89 السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31.

[4] أنظر المادة 29 من الأمر 155/66 السالف الذكر.

**الفرع الثاني: تمديد الاختصاص.**

بموجب التعديل الذي أجرى على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 40 فقرة 2 منه قام المشرع الجزائري بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر ومنها جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب[1].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

كما يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية[2].

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

يمكن لضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددو على كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحصل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو نقل أشياء ومتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم[3].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد، وقسنطينة وورقلة، وهران كما يلي[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص139.
[2] أنظر المادة 16 من قانون 03/89 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.إ.ج، جريدة رسمية، العدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982.
[3] أنظر ا لمادة 16 مكرر من قانون 22/06، سبتمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[4] محمود حزيط، المرجع السابق، ص140.

**1/** تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف والأغواط والبليدة وتيزي وزو، الجلفة والمدية والمسيلة، بومرداس وتيبازة وعين الدفلى (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348).

**2/** تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وعنابة وبرج بوعريريج، الطارف، الوادي وخنشلة، سوق أهراس وميلة (المادة 03 من المرسوم المذكور).

**3/** تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ ورقلة، وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية (المادة 04 من المرسوم المذكور)[1].

**4/** تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس، مستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان (المادة 05 من المرسوم المذكور).

وبالنسبة لاتصال قاضي تحقيق تلك الجهة القضائية المختصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية ،إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية[2].

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية، يصدر عن قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة، إما من تلقاء نفسه وأما بناءا عن طلب النيابة العامة.

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من ق.إ.ج ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بإجراء التحقيقات الإبتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي الأوامر الا من الجهة القضائية التي يتبعونها، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية[3]، ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006.
[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص140.
[3] أنظر المادة 17 من الأمر 10/95 المؤرخ في 25-02-1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثالث: التوقيف للنظر.**

الأصل لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة في الجرائم المتلبس بيها، قابلة للتمديد لمدة 48 ساعة من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أجاز المشرع الجزائري تمديد هذه المدة 3 مرات، سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، لتكون المدة القصوى لفترة التوقيف للنظر في جرائم تبييض الأموال هي 192 ساعة، وهو ما يعادل 08 أيام[1] والملاحظ أن المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذه الجرائم طويلة لشخص لم يتم اتهامه بعد، ولم يصدر ضده حكم بالإدانة في ظل فرضية البراءة وحرية حركة الأشخاص[2].

قد أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يوقفوا لمقتضيات التحقيق شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية فورا، مع توضيح أسباب التوقيف في تقرير يقدم له[3].

التوقيف تحت النظر هو حجز المشتبه فيه في غرفة الأمن للتحري معه، واحتراما لشروط مدة التوقيف التي نصت عليها المادة 60 الفقرة 01 من دستور 2016، وقد نصت عليه المواد من 51 إلى 65 فقرة 01، فهو مظهر من مظاهر الحماية القانونية ويتضمن مجموعة شروط[4].

غير أنه نظرا لخطورة الجريمة الإرهابية فمن الصعب البحث والتحري عنها وعن مرتكبيها بحيث هذه الإجراءات تتطلب وقتا طويلا، فقد نص المشرع الجزائري على تمديد مدة التوقيف للنظر وذلك حسب المادة 22 من المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب[5]، حيث نصت هذه المادة على خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية.

إن انتهاك الإحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فكل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 من ق.إ..ج عند الإقتضاء، الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب.

---

[1] بل فريحة الرشيد، الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص17.
[2] بوغابة عبد العزيز، المرجع السابق، ص79.
[3] هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013، ص41.
[4] بوحفص روميساء، الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أم البواقي 2020/2019، ص61.
[5] أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 70، الموافق لـ 1 أكتوبر 1992.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه حسب اختياره من تلقى زيارته أو الإتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه[1]، غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بجريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج.

إن المشرع الجزائري راعى في استثناء المدة القصوى للتوقيف للنظر في جريمة تبييض الأموال خطورة هذه الجريمة ودرجة تعقيدها وتنظيمها، وذلك لمنح الوقت الكافي لضابط الشرطة القضائية لإتمام تحقيقه وتوقيف أكبر عدد ممكن من عناصر الشبكات الإجرامية، وحجر وحصر عائداتهم الإجرامية مما يتطلب وقت إضافي مقارنة بالتحقيق في باقي الجرائم، لاسيما أن التحقيق في مثل هذه الجرائم لا يهدف إلى ضبط المشتبه فيهم عرضيا ولو في حالة التلبس بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى الرؤوس المدبرة للشبكات الإجرامية المنظمة وتفكيكها.

**المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة.**

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة والنهائية من مراحل الدعوى الجنائية وتعتبر مرحلة خطيرة وهي مرحلة مصيرية في الدعوى الجزائية، إذ تمثل النقطة الحاسمة التي تعرض فيها القضية أمام سلطة القضاء، وتبدأ المحاكمة.

باعتبارها الوسيلة القانونية التي تضمن سير العدالة ويشترط لبلوغها سلامة الإجراءات كي تتمكن المحكمة من تفعيل حقوق الدفاع، فنجد أن المشرع خصّ المحاكمة بمميزات من شأنها تحقيق العدالة الجنائية سواء كانت الجريمة إرهابية أو جريمة تبييض الأموال، لذلك أنشأت محاكم الأقطاب أو المحاكم المتخصصة والتي تختص بجرائم عدة منها جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الأقطاب الجزائية المتخصصة كفرع أول والاستثناءات الواردة عليها كفرع ثاني والعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال والإرهاب كفرع ثالث.

[1] أنظر المادة 51 مكرر 1 من قانون 08/01 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الأول: طبيعة الأقطاب الجزائية المتخصصة.**

إن الهدف من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة هو مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة والتي أخذت في تطويرها أسلوبا جديدا، فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب المتخصصة ومنح لها صلاحية الفصل في بعض القضايا منها جرائم تبييض الأموال.

لقد قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد، وهذا دليل على أن إرادته متجهة إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة بتلك الجرائم[1].

**أولا: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.**

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4، 40 مكرر 5، على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 1 وكيل وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، كل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص المحلي الموسع حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

وجعلت المادة 40 مكرر 2 النائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي حيث أن النائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الإختصاص الموسع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا تبين له أن الوقائع المذكورة في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، فإن المادة 4 مكرر 03 خولت للنائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص21.

ويلاحظ من المواد المذكورة أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي حددها على سبيل الحصر ومنها جريمة تبييض الأموال والإرهاب، فالمشرع خوّلها حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب، فإن كان الملف لا يزال موجودا على مستوى النيابة، فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بأمر من قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع، بعد الطلب من النيابة العامة المحلية، بناءا على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع[1].

**ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.**

**1/ الإختصاص المحلي:** من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، 2006 ما يتعلق بمسائل الإختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

**2/ الاختصاص النوعي:** سارع المشرع الجزائري إلى بسط الإختصاص القضائي وتوسيعه بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن بين الجرائم التي لا تخضع لاختصاص تلك المحاكم:

**أ/ جريمة تبييض الأموال:** المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 31 إلى 35 من القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة، فكلما تشابكت العلاقات الاقتصادية بين الدول تشابكت أيضا العلاقات الاجرامية، لذلك فكان لابد من اتخاذ تدابير وقائية وأحكام ردعية صارمة من أجل حماية الإقتصاد الوطني بشكل عام والنظام المالي بشكل خاص.

**ب/ جرائم الإرهاب:** إن الجريمة الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة[3]، بحيث نجد أن المشرع الجزائري توسع في تحديد ما يعتبر

[1] فرقاق معمر، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص221.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص101.
[3] فرقاق معمر، رابح وهيبة، المرجع السابق، ص231.

من أعمال الإرهاب، حيث عرف تلك الأعمال بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة واستقرارالمؤسسات وسيرها العادي، بحيث تم النص والمعاقبة عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال .**

**أ/العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

فرض المشرع مجموعة من العقوبات تتلاءم مع طبيعة جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها، وبالتالي المشرع يصد لجريمة تبييض الأموال من العقوبات خاصة المشددة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، الحث على تطبيقها بما فيها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، فسنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية سواء سالبة للحرية أو المتعلقة بالعقوبات المالية والعقوبات التكميلية.

* **العقوبات الأصلية:** تتفق التشريعات التي حرمت نشاط تبييض الأموال على فرض عقوبات سالبة للحرية كالسجن وعقوبات مالية.

* **العقوبات السالبة للحرية:** يعتبر الحبس أو السجن من العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها مختلف التشريعات الوطنية، ولأن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم، وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقبة عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات[1].

كما سوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشرة إلى خمس عشر سنة وفقا للمادة 389 مكرر 2 من ق.ع[2].

* **العقوبات المالية:** يختلف المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى في مجال الغرامة إذ يتفق معهما في أن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية يخالفهم في تحديده لقيمتها، إذ يحدد الحد الأقصى، وكذا الحد الأدنى للعقوبة، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وان لا تقل عند الحد الأدنى.

[1] يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، ص82، 2022.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

تحدد الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 دج (مليون دج) كحد أدنى إلى 3.000.000 دج (ثلاثة ملايين دج) كحد أقصى[1]، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 دج (أربعة ملايين دج) كحد أدنى إلى 8.000.000 دج (ثمانية ملايين دج) كحد أقصى[2].

ومن جهة أخرى، سوت المادة 389 مكرر 3 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها، وتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال، أو العوائد أو إخفاء أو تحويل هذه المتحصلات، كما نلاحظ من خلال

الأحكام الواردة في المادة 389 مكرر 3 إن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة تبييض الأموال، ومجرد الشروع فيها[3].

**2/ العقوبات التكميلية:** اهتمت مختلف التشريعات بضرورة فرض عقوبات تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها بالرغم من اختلاف التشريعات في صياغة هذه العقوبات وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة389مكرر 5 على أنه(يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون)[4]، تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة التاسعة من قانون العقوبات في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهن أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة، واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من ق.ع بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين، تضاف ملكيته إلى الدولة، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع.

[1] أنظر المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.
[3] باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص143-144.
[4] يحي فاطمة، المرجع السابق، ص83.

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف، أو اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة، وجب مصادرة هذه الأموال.

**ب/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

أضحى دور الشخص المعنوي ملفتا، وذلك لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده، ولذلك خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة تبييض الأموال في صورتهم الاعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم؛ فسنتطرق إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، الغرامة والمصادرة والعقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي.

**1/ العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:**

يوجد نوعين من الجزاءات في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهما الغرامة والمصادرة.

**- تعريف الغرامة المالية:** تتمثل الغرامة المالية في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم، وتعد أهم العقوبات التي يمكن إنزالها بالشخص المعنوي، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي، حيث نصت عليها المادة 2/389 مكرر 07 قانون العقوبات "غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من هذا القانون[1] المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة، التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها، وبالتالي المشرع راعى أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، وهو ما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي عند ادانته بارتكابه جريمة تبييض الأموال، وتختلف حدودها القصوى بحسب الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة بحسب إذا كانت الجريمة الأولية وتتدرج في عداد الجنايات والجنح بوجه عام، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال تصيب الشخص المعنوي، قد وقعت في صورتها البسيطة، فإنه يمكن الحكم بغرامة تصل في حدها الأقصى 4.000.000 إلى 12.000.000 دج المنصوص عليه[2] بالنظر إلى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، تصل حدها الاقضى الى 3.000.000دج على ذات الجريمة .

وبالتالي المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة دون ذكره للحد الأقصى والتي نتص على ان الغرامة لا يجوز ان تفوق الحد الأقصى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ،[3]والقاضي هنا لا يجوز له الحكم بغرامة اقل مما حددته المادة [4]،كما لا يجوز له الحكم بغرامة اكثر مما حددته المادة 18ق.ع.

**-تعريف المصادرة:** لقد عرفت اتفاقية فيينا المصادرة حيث نصت على أنها: يقصد بها التجريد عند الإقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى، أي أن المصادر تشمل التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة.

[1] أنظر المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.
[3] سرارية عيشوش،المرجع السابق ،ص82.
[4] انظر المادة 389مكرر 7من قانون العقوبات الجزائري،المرجع نفسه.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 389 مكرر 4 قانون العقوبات على أن: "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك".

وتتم المصادرة في كل الأموال والعائدات الإجرامية وذلك بعد جدولة الملف أمام الجهات القضائية المختصة وفي حالة إذا كان الجاني مجهول فيتم حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية أو عند صدور أمر بالوجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، اما المصادرة الجزئية للأموال المحصل عليها بطريقة مشروعة مع العائدات الجرمية إذا اندمجت مع عائدات جناية أو جنحة وتتم بمقدار قيمة العائدات ذات المصدر غير المشروع، أما إذا قام الجاني بتهريب أمواله ويصعب عليه استرجاعها فإن الجهة المختصة التي قضت بالإدانة تقوم بتوقيع عقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها[1].

[1] أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: مصادرة واسترداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.

تعد المصادرة والاسترداد من أبرز الاليات القانونية التي تعتمدها الدول والمنظمات الدولية من بينها الجزائر لمكافحة عدة جرائم، وذلك من أجل تجفيف منابع الجريمة وحرمان الجناة من عائداتها غير المشروعة، كما أن للمصادرة والاسترداد أهمية بالغة باعتباره ركيزة أساسية في سياسة مكافحة الجريمة المالية وتمويل الإرهاب ووسيلة لتعزيز سيادة القانون واسترجاع الأموال العامة وعليه نقسم المبحث الى مطلبين: المطلب الأول المصادرة والمطلب الثاني استرداد.

### المطلب الأول: المصادرة الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.

تعتبر المصادرة من الإجراءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجرائم المالية خاصة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تعد بمثابة حجز الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم فهي تؤدي الى تجريد الجناة من الأموال غير مشروعة وعليه نقسم المطلب الى أربعة فروع.

#### الفرع الأول: مفهوم المصادرة.

#### أولا: تعريف اللغوي للمصادرة.

المصادرة في اللغة من صدر صادر. ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به أي اخذه منه حرمانا، فالصادر هو المنصرف والصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد، ويقال ان معنى صادر من مصادرة وموضوعات العقاب[1].

#### ثانيا: تعريف الاصطلاحي للمصادرة.

لمصادرة عدة تعريفات نذكر: "منها هي استلاء مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة وبدون أي تعويض ومن هذا التعريف يبدو لنا ان المصادرة عقوبة مالية، وتتبع على الدوام بعقوبة أخرى اصلية[2].

[1] بواري أم الخير، دقيش آسيا، مصادرة العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.
[2] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، رقم الصفحة 438.

كما يمكن تعريفها بأنها "استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا بلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات الصلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا"[1].

كما تعرف "بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"[2].

كما يعرفها آخرون: "أنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدول"[3].

**ثالثا: تعريف التشريعي للمصادرة.**

عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال ام مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها الإقتضاء[4].

كما قام المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5] بأنها: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال والإرهاب في المادة 389 مكرر 4 على أنه"تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت الا إذا ثبت مالكها أنه بحوزها بموجب سند شرعي، وانه لم يكن بمصدرها غير مشروع"[6].

من خلال تعريفات السابقة تتميز المصادرة ببعض الخصائص هي:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 483.
[2] مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات الدولي المتأنية من جرائم الفساد الإداري جامعة عباس لغرور خنشلة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث سبتمبر 2016 الجزائر صفحة رقم 96.
[3] ذياب لحضر العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة - مذكرة شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013، ص 64.
[4] انظر، المادة 15 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قانون العقوبات.
[5] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006، ص 04
[6] أنظر المادة 389 مكرر 4، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كالية استرداد عائدات الفساد، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2021، ص 485.

**عقوبة ذات طبيعة مالية:**

حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني، خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة[1].

**عقوبة تكميلية:**

المصادرة كعقوبة تكميلية تناولها المشرع الجزائري في المادة 09 الفقرة 05 من قانون العقوبات الجزائري[2] كما عرفها في المادة 15 من نفس القانون.

والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز تطبيقها الا يحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية وفي الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة جريمة من الجرائم، وهو ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد في تعريفها للمصادرة بأنها تكون بأمر صادر عن هيئة قضائية، كما جاء أيضا في المادة 389 مكرر 4 سابقة الذكر والتي تتعلق بجريمة تبييض الأموال.

**عقوبة الوجوبية:**

في مجال الأموال غير مشروعة ناتجة عن تبييض الأموال والإرهاب جعل المشرع الجزائري من المصادرة إجراء الزامي يحكم به القاضي الجزائي، ونستشف ذلك من خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الوقاية مكافحة الفساد: في حالة الإدانة بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة[3].

وأن أمر بالمصادرة إجراء إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب" ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يكمن"[4]، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، والى المادة 50[5] من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة "تأمر الجهة القضائية".

[1] مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية استرداد عائدات الفساد، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 485.
[2] أنظر المادة 9 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
[3] أنظر المادة 51، الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[4] أنظر المادة 51، الفقرة الأولى من نفس القانون.
[5] أنظر المادة 50، من نفس القانون.

تعتبر المصادرة في حال تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من مختلف جرائم من بينها تبييض الأموال والإرهاب وجوبية الزامية، وفي الحالات الأخرى تكون جوازية، وفي كلتا الحالتين تبقى عقوبة تكميلية.

**الفرع الثاني: محل مصادرة الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.**

إن محل المصادرة له أحكام العامة في القانون الجزائري وهي تنطبق على بعض الجرائم منها تبييض الأموال والإرهاب وهي ما يلي:

- مصادرة الشيء ذاته: الأصل أن تشمل المصادرة كافة الأشياء التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة، والاشياء الناتجة أو المتحصلة منها وفي هذا الإطار نصت المادة 389 مكرر 7/3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "مصادرة الممتلكات والعائدات...."[1]، كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تحظر تلك الجريمة.

- مصادرة قيمة الشيء: برجوع الى المادة 15 من قانون العقوبات سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري يسمح بتحويل المحل المصادرة، كما يجيز القانون ان تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حال تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.

كما استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 15 الفقرة 2 من قانون العقوبات مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر:[2]

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه اذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غبر مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 الى 8 من قانون 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت الكفالة.

[1] أنظر المادة 389 مكرر 7/3 قانون العقوبات الجزائري.
[2] أنظر المادة 15 الفقرة 2 من نفس القانون.

**الفرع الثالث: شروط المصادرة في جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.**

للتمكن من تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب يجب توفر جملة من الشروط وهي تتمثل في:

**أولا: ارتكاب جريمة.**

إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها الا الى جانب عقوبة اصلية وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصفة عامة فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ بعين الإعتبار ان مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح بصفة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية والجنحة بصفة خاصة[1].

وبالرجوع الى القانون الجزائري نجده أيضا لا يجيز تطبيق المصادرة الا بحكم قضائي و في الأحوال التي بينها القانون، وبمناسبة جريمة من الجرائم، وقد جاءت المادة 65 مكرر 6[2] من قانون العقوبات، بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة م رتكبي الجريمة.

ومما تجدر الإشارة اليه أنه لا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية أو الجنحة فقط بل تلتزم المحكمة عند الحكم على المتهم بالنص عليها مهما كانت قيمة العقوبة المحكوم بها سواء كانت بالحبس بحده الأدنى أو بالغرامة مهما انخفض مقدارها، كما أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية[3].

**ثانيا: الضبط.**

يشترط في الشيء يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يكون لحكم المصادرة محل يقع عليه، وتحققا من قابليته للتنفيذ، ويقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه اليها أحد الأطراف أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، والضبط إجراء مؤقت من شانه تغيير الملكية لفقرة محدودة دون أن ينقلها الى

[1] علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، طبعة 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، صفحة رقم 40، نقل عن بواري أم الخير ودقيش آسيا، مرجع سابق، صفحة رقم 16.
[2] أنظر المادة 65 مكرر 6 قانون العقوبات الجزائري.
[3] علي أحمد الزعبي، نفس المرجع السابق، صفحة رقم 41

الدولة ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء، وتحت بصره، تمهيدا لمصادرتها[1].

وعموما الضبط المقصود هو الضبط العيني ولا يجوز الضبط الحكمي المتمثل في وصف المال محل المصادرة بمحض التحقيق وأياً كانت الطريقة التي فيها الضبط سواء بواسطة رجال الضبط رغما عن إرادة المتهم أو دون علمه، أو عن طريق تسليم المتهم بمحض إراداته أو تقديم أحد آخر له[2].

**ثالثا: عدم الاخلال بحقوق الغير (حسن النية).**

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة واستعملت في تسهيل ارتكابها او اعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له حقوق عليها أي أن هذا الشرط يفترض أن تكون هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المتهم، أنها إذا كانت مملوكة للمتهم جازت مصادرتها متى ما توفرت شروط المصادرة[3].

**الفرع الرابع: إجراءات المصادرة.**

**أولا : تجميد وحجز الأموال.**

استوجب الطابع الخاص لجريمتي تبييض الأموال والإرهاب ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة ومرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من هذه الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور إدانة جنائية في هذه الجرائم بما يتيح فرصا أكبر لإحباط اية محاولات لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال[4].

والمقصود بالتجميد هو: التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد أو قدمه اليها المتهم من تلقاء نفسه.

---

[1] مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة 2004 ص 183 نقل عن بوسعيد ماجدة الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة2018-2019ص108.

[2] علي فاضل حسن المصادرة في القانون الجنائي المقارن رسالة دكتوراه القاهرة سنة 1973، ص 323 نقل عن بوسعيد ماجدة المرجع سابق، صفحة رقم 108.

[3] علي احمد الزعبي، مرجع سابق ص 45 نقل عن بوسعيد ماجدة، مرجع سابق ص 108.

[4] عادل عبد العزيز السن الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر المظرية وحالات علمية ملتقى الأموال واليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية فبراير 2007، ص 281.

والتجميد أو الضبط هو إجراء بوليسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها الى الدولة، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء وتحت بصره وبصيرته، تؤطئة لمصادرتها أو، لوزما لكشف الحقيقة بوجه عام[1].

ووفقا لنص المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يتعين على الدولة من خلال أجهزتها القضائية فقط، وبناء على الأدلة ثابتة ضد من يطلب تجميد أو استرداد الأموال، اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من المحكمة أو النيابة لوجود اتهام جنائي عن جرائم الفساد ونفس المادة حددت ثلاث حالات يمكن فيها للسلطات المختصة في الدولة بمباشرة إجراء التجميد أو حجز الممتلكات وهذه الحالات هي:

- التجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد، أو حجز يكون صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى.
- التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى.
- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

كما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية (و) : يقصد بتعبير "التجميد" أو " الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[2].

كما جاء في مرسوم تنفيذي رقم 20-101 مؤرخ في 12 مارس سنة 2025، ما تعلق بإجراءات تجميد او حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما في مادته الثانية التجميد والحجز: فرض الحظر مؤقت على تحويل الأموال أو أي وسيلة من الوسائل الدفع الأخرى أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو حركتها أو تولي مؤقتا عهدة ممتلكات أو

[1] مصطفى طاهر، مرجع سابق ص 183 نقل عن بوسعيدة ماجدة ص 116.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (باليرمو)، اعتمدت الإتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000.

السيطرة عليها تكون ملكا أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات مسجلة في قائمة العقوبات الموحدة طيلة مدة التسجيل بها"[1].

وحسب القانون الجزائري يعتبر التجميد والحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية.

**ثانيا: تقديم طلب مصادرة.**

حددت كل من المادة 55 من إتفاقية مكافحة الفساد والمادة 13 /1،2،3،4[2] من اتفاقية باليرمو الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في اقليمها الأموال، أو المتحصلات المطلوب مصادرته اتخذها في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك، وتقديم طلب لتنفيذ طلب هذا الحكم، اذ يتعين على الدولة التي يقع في اقليمها تلك الأموال، وتم تقديم طلب المصادرة اليها، القيام بأحد إجراءين وفقا الأحكام قانونها الداخلي:

- أما تقديم الطلب الى السلطات المختصة لاستصدر منها أمر مصادرة، والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره.
- وأما تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب الى سلطاته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب وطالما كان متعلقا الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب، أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، والموجود في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وأثر تلقي طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير بكشف الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى وإخفاء أثرها وتجميدها او حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر أما عن الدولة الطرف الطالبة واما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى ما أشرنا إليه أعلاه.

ومؤدى ذلك أن الأمر يختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة المتلقية إصدرا أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 25-101 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس 2025، ما تعلق بإجراءات تجميد أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 18.

[2] أنظر المادة 13/1،2،3،4 من اتفاقية باليرمو، مرجع سابق.

الأخرى، اما إذا كانت قد قدمت حكما أو امرا قضائيا بالمصادرة فإنه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب[1].

وهناك جملة من الوثائق يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة اجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات، فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب ان تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتمثل في[2]:

- وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.
- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند اليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه اشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن امر المصادرة نهائي.
- بيانا بالوقائع التي استندت اليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند اليه الطلب، حيثما كان متاحا.

وما يلاحظ مما سبق التمييز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية وبين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة والطلب الرامي الى استصدار امر او حكم بالمصادرة حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به، وهذا ذهبت اليه كل من الاتفاقية والمشرع الجزائري.

**ثالثا: تنفيذ طلب المصادرة.**

لتنفيذ طلب المصادرة الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والارعاب الصادر عن الدولة الطالبة هما التنفيذ المباشر وتنفيذ غير مباشر[3]:

- فأما أن تقدم لدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة.
- وأما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر المصادر عن الدولة الطالبة باعتباره امرا وطنيا، ما دامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها.

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016 صفحة رقم 72 نقل عن بوسعيد ماجدة مرجع سابق صفحة رقم 121.
[2] أنظر المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد، مرجع سابق.
[3] تقابلها المادتين 54 و55 من اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سابق.

ويعتبر نهج التنفيذ المباشر أقل تكلفة وأسرع واكفا وانجح من نهج التنفيذ غير المباشر.

إن الجهة لتي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لمصادرة ناتجة عن تبييض الأموال والإرهاب المتواجدة على الإقليم الجزائري حيث يتم ارسال هذه الطلبات مباشرة الى. وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بتأكد من صحته، ثم احالته الى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الأموال والممتلكات المطلوب مصادرتها لإتخاذ إجراءات تنفيذه.

حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب الى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون[1].

وهذا لا يثير طلب استصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية اشكالا في تنفيذ لإن الحكم صدر عن السلطات الوطنية، بينما الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بطلب تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة صادر عن سلطات اجنبية، ففي هذه الحالة يفترض بالقاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون ومدى احترام حقوق الغير حسن النية.

قد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص المادة 63 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "تعتبرا لأحكام القضائية الأجنبية التي امرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة".

**المطلب الثاني: استرداد الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.**

إن استرداد الأموال أمر أساسيا في مكافحة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم استفادتهم من الجريمة وعليه سنتطرق الى تعريف وتمييز وشروط الاسترداد الأموال ناتجة عن جرمتين في هذا المطلب.

**الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال.**

**أولا: التعريف اللغوي.**

هو في الأصل من الفعل استرد الذي يفيد معنى الإسترجاع والإستعادة فاصل مادتها ردد، ويقال الرد أي صرف الشيء وارجعه واسترد الشيء طلب وده عليه، وهب هبة كما جاء في الآية الكريمة

[1] تقابلها المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(يوم لا مرد له)[1]، قد يستعمل للدلالة على الصد فيقال رد الهجوم أي بمعنى صد الهجوم وأيضا رد كلامه أي رفضه، كما استعمل الرد بمعنى الرجوع، ففي الردة عن الإسلام الذي يعني الرجوع عن الإسلام أي كفر، والألفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الإسترجاع والإستحقاق فيقال : اذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن وعندما يرتبط الاسترداد بالمتهمين والمحكوم عليهم فانه يعني طلب رد المتهم او المحكوم عليه[2].

**ثانيا: التعريف الفقهي.**

عرفه باحث على أنه: "مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت الى دول اجنبية او بقيت داخل الدول نفسها"[3].

هذا التعريف على ما يبدوا هو الأقرب الى مفهوم استرداد الأموال، لكن مما يؤخذ عليه أنه ذيل التعريف أو( بقيت داخل الدول نفسها)، مما أخل بالتعريف وتخلل بذلك تناقض بين ثناياه، اذ ان استرداد الأموال مصطلح استعمل لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لغرض، تنظيم آليات واحكام استرداد الأموال المهربة عبر الحدود الوطنية، وقد أشار في ذلك الى جزء من تعريفه (والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال... التي هربت إلى دول أجنبية) وإن الجهود التي تبذل من الدول تبدي المساعدة القانونية المتبادلة في ما بينها بمسائل خارجية تقع على أكثر من إقليم دولة، وليس بمسائل وطنية داخلية[4].

**ثالثا: التعريف التشريعي.**

إن المشرع الوطني لم يعرف استرداد الأموال من ضمن المصطلحات التي عرفها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، على الرغم من تناوله أحكام واليات استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات في الباب الخامس من هذا القانون[5].

---

[1] سورة الشورى، الآية 47.
[2] أحمد محمد علي المقري الفيومي المصباح المنير في شرح الكبير، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق القاهرة صفحة رقم 55، نقل عن ميزر محمد نومان العنكبي استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني سنة 2023 ص 14.
[3] طلعت العريفي الحوار الوطني بشأن استرداد الأموال المنهوبة مقال منشور على الموقع الالكتروني مقال منشور على www.sdfye.org تاريخ الاطلاع 2021/04/01، نقل عن عويج سميرة، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد" بين الضرورة والمقتضيات مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند أولحاج البويرة سنة 2020-2021 ص 5.
[4] عويج سميرة، المرجع نفسه، ص 5.
[5] قانون 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

جرت العادة بالإتفاقيات الدولية تعريف المصطلحات الوارد فيها التي تتكرر في الاستخدام في موادها وذلك لغرض بيان مدى انطباق نصوصها القانونية وبالرجوع الى الإتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح الاسترداد، نجد أنها أساسا تتمثل في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لم يعرف المشرع الدولي الإسترداد من ضمن المصطلحات التي عرفها في المادة 2 من الاتفاقية على الرغم من كونها أول اتفاقية تناولته بهذا المصطلح وخصصت فصلا كاملا له وتكرار استخدام هذا المصطلح في مواد الفصول الأخرى منها واكتفى بالإشارة اليه لاعتباره مبدا أساسيا في الإتفاقية حيث نصت: استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدا أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضا بأكبر قدر من العون والمساعدة[1].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2] فنجدها نسخت الحكم العام الذي جاء بالفصل الخامس في المادة (51) من اتفاقية للأمم المتحدة، اذ أكد النصان الاممي والعربي، على أن استرداد الأموال مبدا أساسي فيها وعلى جميع الدول الأطراف، أن تمد بعضها البعض الآخر بأكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الأموال دون ان يتضمن النص العربي تغيرا في صياغته القانونية او يضيف له معنى آخر.

**الفرع الثاني: تمييز استرداد الأموال عن المصادرة.**

**- أوجه التشابه:** هناك أوجه تشابه بين استرداد الأموال والمصادرة في عدة مواضيع منها.

**- من حيث الطبيعة المالية:** كل منهم ذو طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني.

**- من حيث المحل:** كل من استرداد الأموال والمصادرة الخاصة ينصبان على العائدات الإجرامية التي تحصل عليها المتهم أو المحكوم عليه من متحصلات الجريمة تقع المصادرة على العائدات الإجرامية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات[3].

**- أوجه الإختلاف:** يختلف استرداد الأموال عن لمصادر فيما يأتي:

[1] أنظر المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
[2] وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 249-14 في 8 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية العدد 54 في 21 سبتمبر 2014.
[3] نبيل ماليكة التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 03، 2016، ص 97.

**- من حيث القانون المنظم:**

تختلف المصادرة عن استرداد الأموال من حيث القانون الذي يعالج أحكام كل منها، فالمصادرة تم تنظيم احكامها في قانون العقوبات وبعض القوانيين الخاصة في حين نجد أن استرداد الأموال تم تنظيمه في قوانيين خاصة اذ عالجه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

**من حيث شرط ضبط الأموال:**

تختلف المصادرة عن الاسترداد فيما اذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة مضبوطة من عدمه اذ نجد من الشروط المصادرة أن تكون الأموال محل المصادرة مضبوطة مسبقا قبل صدور الحكم حتى يتم صدور حكم مصادرتها، في حين نجد أن استرداد الأموال لا يشترط أن تكون الأشياء محل الاسترداد مضبوطة فنجد صدور حكم بإسترجاع الأموال تحت أي وصف قانوني من قبل المحاكم الوطنية للدولة المطالبة الاسترداد يتم الشروع بعد ذلك بإجراءات الإسترداد عن طريق التحري والتقصي عن أموال المحكوم عليه في الخارج وان لم تكن هناك مضبوطة[1].

**- حيث النطاق:**

تعد المصادرة العامة أوسع نطاقا من الإسترداد وهي التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها وهي تفتقد عناصر أساسية في خصائص العقوبات فهي غير شخصية اذ تتجاوز اثارها المحكوم عليه الى من يؤولهم والى دائنيه، كما أنها غير إنسانية ولا تحقق معنى المساواة[2].

**الفرع الثالث: شروط استرداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.**

**أولا: الشروط الشكلية لاسترداد الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.**

كل طلب سواء كان على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي لابد وان يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل دون التطرق موضوعه.

[1] عماد علي رباط، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي ص 186، نقل عن سميرة عويج، مرجع سابق، ص 9

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 168-169.

**1- العضوية في الإتفاقية:**

يتمثل الأساس القانوني لطلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، اذ تتم إجراءات المساعدة القانونية لفرض استرداد الأموال يستوجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها مع الدولة متلقية الطلب طرفا، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انضمتا إلى الاتفاقية قبل الشروع في طلب الاسترداد، ولقد ورد التأكيد على الشرط في مواد الفصل الخامس من الاتفاقية التي نظمت إجراءات استرداد الأموال، منها ماورد في أحكام اليات الاسترداد المباشر اذ نصت تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات على كل دولة طرف .... .[1]

أما في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، علق نفاذ غالبية نصوصه على تحقيق هذا الشرط، ومن ضمنها النصوص التي تعالج استرداد الأموال، وكذلك النصوص التي نظمت إجراءات استرداد الأموال عن طريق المصادرة[2].

**2- طلب كتابي:**

يجب على الدولة الطرف طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب أن تقدم طلبا كتابيا بصدد ذلك، ولا يشترط في الكتابة أن تتم بوسيلة معينة، وإنما يمكن أن تتم بكل وسيلة كفعلية يمكن أن تنتج سجلا مكتوبا الى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويستثني من هذا الشرط الحالات العاجلة اذا اجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جواز تقديم الطلب بصورة شفوية في الحالات العاجلة، بعد اتفاق الدولة الطرف طالبة الإسترداد مع الدولة متلقية الطلب على ذلك تؤكد طلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق فور تقديم الطلب الشفوي ويتضح من العبارة الواردة في الفقرة (14) من المادة (46) الوارد فيها على "أن تؤكد كتابة على الفور".

**3- لغة الطلب:**

يجب على الدولة الطرف طالبة الإسترداد أن تقدم طلب الاسترداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب لان كل دولة طرف حددت لغة أو عدة لغات عند إنضمامها إلى اتفاقية أو تصديقها أو قبولها، تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية التي تقدم اليها، والتي يجب على الدول الأطراف عند رغبتها في طلب التعاون أو

[1] أنظر المادة 53، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 2/67 من الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المساعدة القانونية من هذه الدولة وفقا الإحكام هذه الإتفاقية يستوجب أن يكون هذا الطلب وفق إحدى هذه اللغات[1].

وفي حال ان اختلفت اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، فتقع على الدولة الطالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية، حتى لا تكون هناك أخطاء قد تؤدي الى لبس وغموض في طلب المساعدة القانونية وهذا بدوره يؤدي إلى تأخير إجراءات الاسترداد[2].

**4- تقديم وقبول الطلب من قبل السلطة المركزية المختصة:[3]**

إنشاء السلطة المركزية المختصة لقبول طلب المساعدة القانونية السمة الغالبة في الإتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المواد الجنائية لضمان الرد السريع،وتبرز أهمية هذه السلطة في الدولة بأنها جهة مختصة في إرسال واستقبال الطلبات من والى الدولة الطالبة لغرض تبادل المساعدة والتعاون الدولي ومتابعة الطلبات، وهو العنصر الجوهري لتنفيذ الاحكام ذات الصلة في الإتفاقية التي اشترطها مما ينعكس بدوره على مكافحة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب واسترداد الأموال ناتجة عنها.

**ثانيا: الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.**

تتمثل هذه الشروط في التقيد بالنطاق الموضوعي لأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب وفي الولاية القضائية وفي صدور حكم نهائي بات بالمصادرة وفي ازدواجية التجريم.

**1- التقيد بالنطاق الموضوعي لاسترداد الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب:**

يشترط على الدولة الطرف طالبة استرداد الأموال أن تتقيد بطلبها ضمن النطاق الموضوعي لجريمتي تبييض الأموال والإرهاب، وقد ورد هذا الشرط عند تحديد المشرع الدولي نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 3 والتي نصت على أنه تنطبق هذه الإتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية[4].

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.
[2] دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين منشورات مكتب الأمم المتحدة لمعني بالمخدرات والجريمة ص79.
[3] كريم معروف أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، جامعة غليزان الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 13، العدد 01، ص732-751، أفريل 2022.
[4] حميدة علي جابر، التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية، مذكرة الماجستير، كلية القانون جامعة ذي قار، سنة 2016 ص 15.

**2- الولاية القضائية:**

الولاية القضائية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في أغلب القوانين لما لها من فاعلية في ملاحقة مرتكبي جريمتي تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وفي مجال استرداد الأموال اوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 55 الفقرة 01 على الدولة الطرف طالبة الإسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب أن يكونا لهما الولاية القضائية حسب دورها في استرداد الأموال[1].

**3- صدور حكم نهائي بات بالمصادرة[2]:**

يستلزم حكم النهائي بمصادرة الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب، أي يجب ان يصدر حكم نهائي عن محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الإسترداد بعد الحكم بالعقوبة الاصلية.

**4- شرط ازدواجية التجريم:**

أي بمعنى أن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرما في قانون كلا الدولتين الدولة طالبة التعاون أو المساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب[3].

ويتحقق هذا الشرط في أحد الأسلوبين:

- أسلوب القائمة الحصرية:

وذلك بتعداد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها واستبعاد غيرها.

- أسلوب الحد الأدنى للعقوبة:

يتمثل بجواز التعاون الدولي في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدني معين فإذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها اقل من هذا الحد كان التعاون أو المساعدة محضور[4].

---

[1] علي حسن خلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبعة ثانية، بغداد، سنة 2010، ص 85، نقل عن كريم معروف، مرجع سابق.

[2] كريم معروف، المرجع نفسه.

[3] حسين معن، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2014، ص 22.

[4] سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،(دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر، 2007 ص 130.

نلخص من دراستنا لهذا الفصل أن الآليات التي اتخذتها الدولة في مواجهة جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب التي تعد من أخطر الجرائم لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار فنجد أن المشرع الجزائري وضع استراتيجيات مناسبة من خلال الاعتماد على أساليب التحري من أجل مكافحة هذه الجرائم.

فبالنسبة للجانب الإجرائي فقد خصّ المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال والإرهاب بإجراءات استثنائية نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وبما يتلاءم مع طبيعتها.

ومن الناحية العقابية فلقد قرر المشرع عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الأفعال ووضع آليات ردعية للكشف عن الجريمة والمعاقبة عليها.

# خـــــاتمة

**الخاتمة:**

إن جريمة تبييض الأموال هي الجريمة التي يتم فيها تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها الغير مشروع، أما جريمة الإرهاب تعتبر فعلا إرهابيا و تخريبيا أو كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، فهذه الجريمتين تعد من القضايا الرئيسية التي تهدد استقرار الدول لما لها من مخاطر عديدة فهي كباقي الجرائم لها أركان وتمر بمراحل وذلك لتحقيق غايتها، فقد حرص المشرع على إظهار موقفه من خلال التركيز على تطوير الآثار الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب.

فقد أدت جريمة الإرهاب إلى زرع الخوف والشعور بالتهديد وذلك بسبب العنف الذي يستعمله الإرهابيون كأسلوب في نشاطاتهم، والتي أصبحت تشكل خطرا على العالم و بسبب ما شهده العالم من قتل وتعذيب والذي خلف وراءه ضحايا، و بهذه الأساليب اكتسبت الإرهاب طابع عالمي وأصبحت الجريمة تهدد الشعوب.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تصدى لجريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تنص على العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية، كما قام بوضع مجموعة من الآليات لمواجهة هاتين الجريمتين وذلك بإصداره القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يمكننا أن نصل من خلال ما درسنا إلى تقديم بعض النتائج والاقتراحات قد تكون مساعدة ومناسبة للحد من هذه الجريمتين الخطيرتين وذلك فيما يلي:

**النتائج:**

- تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يتطرق إلى الأعذار القانونية.
- تعتبر جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب من الجرائم العمدية العابرة للحدود.
- نظرا لحداثة وغموض هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتوصل إلى حد الآن إلى اتفاق حول وضع تعريف جامع لها.
- المشرع الجزائري ذكر مجموعة أفعال إجرامية في المادة 87 مكرر والتي كان يقصد بها أنها أفعال موصوفة بأعمال إرهابية.
- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة سابقة لها.

- أساليب البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال ذات خطورة ومساس جسيم بحرمة الحياة الخاصة مما يتطلب ممارستها تحت رقابة قضائية صارمة.

**الإقتراحات:**

- تحديث التشريعات الوطنية لتكون أكثر صرامة في مكافحة تبييض الأموال والإرهاب بما يشتمل معاقبة المتورطين بشكل صارم و توسيع نطاق التعريف القانوني لهاتين الجريمتين.
- الحرص على وضع مفهوم واحد ومحدد لجريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب متفق عليه داخليا ودوليا.
- إتخاذ إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمتين وذلك بتشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم.
- توحيد الجهود من أجل القضاء على هاتين الجريمتين من جذورها الأولى و ضرورة تشديد العقوبات بشأنها.
- إنشاء وحدات أمن متخصصة في مجال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور للقضاء على هاتين الجريمتين.
- لا بد من توفير التدريب المستمر والوسائل للمحققين المعنيين بمكافحة الجريمتين لزيادة كفاءتهم في التعامل مع هذه الجرائم.
- يجب تفعيل القانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها .

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر و المراجع:**

**قائمة المراجع**

**مصادر:**

- **القرآن الكريم**

**المراجع باللغة العربية**

**أولًا: الكتب**


1. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
2. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، طبعة 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
4. نائل عبد الرحمان صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، 2002.
5. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2003.
6. مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة 2004.
7. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى ، عمان 2006.
8. لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2007.
9. لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاص، وإجراءاتها، وفقا للقانون رقم 22/06 يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.
10. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. سليمان عبد المنعم الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،(دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر، 2007.

12. أحسن بوصفيعة، التحقيق القضائي، طبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009.
14. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009.
15. علي حسن خلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبعة ثانية، بغداد، سنة 2010
16. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.
17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 05، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010.
18. د. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012.
19. زياد عبد الكريم رشيد، عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر، دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الأموال "مع إشارة خاصة للعراق"، 2012.
20. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.
21. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
22. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1،عمان 2014.
23. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015.
24. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016 .
25. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
26. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط1، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017.
27. معوش رفيق، بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021-2022.

28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
29. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.
30. أحمد محمد علي المقري الفيومي المصباح المنير في شرح الكبير، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق القاهرة .
31. أريغام أبو القاسم، الآليات الدولية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الله الحميد، بن باد، مستغانم، الجزائر.
32. بواري أم الخير، دقيش آسيا، مصادرة العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.
33. دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين منشورات مكتب الأمم المتحدة لمعني بالمخدرات والجريمة.
34. عماد علي رباط، استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي .

**ثانيًا: المقالات العلمية**

1. مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
2. عادل عبد العزيز السن الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال الأطر المنظورية وحالات علمية ملتقى الأموال واليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية فبراير 2007.
3. فرقاق معمر، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.
4. كعبيش بومدين، أساليب التحرير الخاصة في جرائم الفساد، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، مجلة القانون، العدد 07، غليزان، 2016.
5. نبيل ماليكة التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 03، 2016.

6. مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات الدولي المتأنية من جرائم الفساد الإداري جامعة عباس لغرور خنشلة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث سبتمبر 2016 الجزائر.
7. العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 07، 2017.
8. خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.
9. قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد 09، 2019.
10. مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية استرداد عائدات الفساد، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.
11. كريم معروف أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، جامعة غليزان الجزائر مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.
12. يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022.
13. بن فريحة رشيد، الحاج علي بدر الدين، خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المسبار للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2023.
14. صالحة العمري (جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05.

**ثالثًا: الرسائل والأطروحات الجامعية**

**أ- أطروحات دكتوراه**

1. علي فاضل حسن المصادرة في القانون الجنائي المقارن رسالة دكتوراه القاهرة سنة 1973.
2. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2005.
3. باخوية إدريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.
4. د. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

5. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الرسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.
6. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
7. عن بوسعيد ماجدة الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة2018-2019.

**ب- رسائل ماجستير**

1. خوجة جمال،جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2007-2008.
2. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب،رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2011.
3. بكرار رشوش محمد، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص "القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي"، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
4. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
5. بوغاية عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2012-2013.
6. ذياب لحضر العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة - مذكرة شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013.
7. ميزر محمد نومان العنكبي استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني سنة 2023.
8. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 20113/2012، الجزائر.
9. حسين معن، استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، سنة 2014.

10. حميدة علي جابر، التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية، مذكرة الماجستير، كلية القانون جامعة ذي قار، سنة 2016.

**ج- مذكرات ماستر**

1. هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013.
2. سرارية عيشوش، جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
3. حداوي صبرينة، زرورو عمر، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
4. بوحفص روميساء، الجرائم الإرهابية في ظل القانون الجنائي الوطني والقوانين المقارنة، متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة أم البواقي 2020/2019.
5. عويج سميرة، استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد" بين الضرورة والمقتضيات مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند أولحاج البويرة سنة 2020-2021.
6. فتح الله عبد العزيز، طيار زكرياء، جرائم تبييض الأموال وعلاقتها بجرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة قاصدي يمرباح، ورقلة 2020-2021.
7. بوعدلون منال، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023-2024.

**رابعًا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية**

**أ- الاتفاقيات الدولية**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 الذي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-45 المؤرخ في 28 يناير 1955 عدد 07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (باليرمو)، اعتمدت الإتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000.

3. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هـ، المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، العدد 09، الصادر بتاريخ 5 فبراير 2002.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية وصادقت عليها دولة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المرقم 249-14 في 8 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية العدد 54 في 21 سبتمبر 2014.

**ب- الأوامر والقوانين**

**القوانين:**

1. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
2. القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،المؤرخ في 6 فبراير2005،العدد11 سنة 2005المعدل والمتمم بمقتضى الامر 06-15المؤرخ في 15 فبراير 2015.
3. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، القانون الأساسي للقضاء.
4. مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كالية استرداد عائدات الفساد، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2021.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.
6. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 09-02-2005) المعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25-02-2015 (جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15-02-2015).
7. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قانون العقوبات.
8. قانون 08/01 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
9. قانون 22/06 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

10. قانون العقوبات الجزائري، من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق 15 فبراير 2015، جريدة رسمية، عدد 08، الموافق 15 ففبراير 2015.
11. قانون 03/89 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.إ.ج، جريدة رسمية، العدد 7، الصادر في 16 فبراير 1982.

**الأوامر:**

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر 66-156 المؤرخ ف ي 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-06.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية، العدد 31 مؤرخة بتاريخ 13 مايو 2003.
4. الأمر 10/95 المؤرخ في 25-02-1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
5. الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم رقم 10-03 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 2010، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

**المراسيم:**

1. المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 70، الموافق لـ 1 أكتوبر 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006.
3. مرسوم تنفيذي رقم 25-101 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس 2025، ما تعلق بإجراءات تجميد أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 18.

**خامسًا: المواقع الإلكترونية**

طلعت العريفي الحوار الوطني بشأن استرداد الأموال المنهوبة مقال منشور على الموقع الالكتروني مقال منشور على www.sdfye.org تاريخ الاطلاع 2021/04/01.

# الفهرس

**الفهرس:**

شكر وعرفان ..... -
الاهداء ..... -
**مقدمة:.....1**
**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال .....5**
**المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال. .....6**
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....6
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....6
أولا: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال .....6
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال .....7
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال. .....8
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الأجنبية والعربية .....8
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري .....9
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال. .....11
الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية.....11
الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة منظمة. .....11
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية. .....12
**المبحث الثاني :مراحل وأركان جريمة تبييض الأموال .....13**
المطلب الاول :مراحل جريمة تبييض الأموال.....13
الفرع الأول: مرحلة التوظيف.....13
الفرع الثاني: مرحلة التمويه. .....14
الفرع الثالث: الدمج. .....15
المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال.....15
الفرع الأول: الركن الشرعي. .....16
الفرع الثاني: الركن المادي. .....17
أولا: عناصر الركن المادي .....17
ثانيا: صور الركن المادي.....18
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....21

أولا: القصد العام لجريمة تبييض الأموال.....21
ثانيا: عنصر الإرادة .....22
ثانيا: القصد الخاص لجريمة تبييض الأموال .....22
**الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمواجهة جريمتي تبييض الأموال والإرهاب. .....26**
**المبحث الأول: المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب....27**
**تبييض الأموال: .....27**
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب. .....27
الفرع الأول: البحث والتحري. .....27
الفرع الثاني: التسرب.....28
الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني. .....30
أولا: أعتراض المراسلات.....30
ثانيا: تسجيل الأصوات .....31
ثالثا: إلتقاط الصور .....31
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق. .....32
الفرع الأول: التحقيق القضائي. .....33
أولا: إفتتاح التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية .....33
ثانيا: إفتتاح التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.....34
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص. .....35
الفرع الثالث: التوقيف للنظر.....37
المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة.....38
الفرع الأول: طبيعة الأقطاب الجزائية المتخصصة. .....39
أولا: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....39
ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة .....40
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال .....41
**المبحث الثاني: مصادرة واسترداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب. .....46**
المطلب الأول: المصادرة الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب .....46
الفرع الأول: مفهوم المصادرة. .....46
أولا: تعريف اللغوي للمصادرة .....46

ثانيا: تعريف الاصطلاحي للمصادرة .....46
ثالثا: تعريف التشريعي للمصادرة .....47
الفرع الثاني: محل مصادرة الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب. .....49
الفرع الثالث: شروط المصادرة في جريمتي تبييض الأموال والإرهاب. .....50
أولا: ارتكاب جريمة.....50
ثانيا: الضبط .....50
ثالثا: عدم الاخلال بحقوق الغير (حسن النية).....51
الفرع الرابع: إجراءات المصادرة. .....51
أولا : تجميد وحجز الأموال.....51
ثانيا: تقديم طلب مصادرة.....53
ثالثا: تنفيذ طلب المصادرة.....54
المطلب الثاني: استرداد الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب. .....55
الفرع الأول: تعريف استرداد الأموال.....55
أولا: التعريف اللغوي .....55
ثانيا: التعريف الفقهي.....56
ثالثا: التعريف التشريعي .....56
الفرع الثاني: تمييز استرداد الأموال عن المصادرة.....57
الفرع الثالث: شروط استرداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.....58
أولا: الشروط الشكلية لاسترداد الأموال الناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.....58
ثانيا: الشروط الموضوعية لاسترداد الأموال ناتجة عن جريمتي تبييض الأموال والإرهاب.....60
**الخاتمة: .....64**
**قائمة المصادر و المراجع: .....67**
**الفهرس .....77**